

خلاصة عبقات الأنوار

[229] مثلا بمثل " 1. وقال فخر الدين الرازي في كتاب [المحصل] في مقام عمل الصحابة على وفق الخبر الواحد " عن أبي الدرداء 2 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه فقال معاوية: لا أرى بأسا، فقال أبو الدرداء: من معذري عن معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رأيه ! لا أسألك بأرض أبدا " . وقال أبو الحسن الأمدي في كتاب [الاحكام في اصول الاحكام] في مبحث العمل بخبر الواحد: " ومن ذلك ما روى أنه لما باع معاوية شيئا من أواني ذهب وورق بأكثر من وزنه أنه قال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك فقال له معاوية: لا أرى بذلك بأسا ! فقال أبو الدرداء: من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا أسألك بأرض أبدا " . وقال جلال الدين السيوطي في [مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة] " وأخرج البيهقي عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بأسا ! فقال أبو الدرداء: من يعذرنى من معاوية ؟ أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا أسألك بأرض أنت بها ! قال الشافعي: فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، فلما لم ير معاوية ذلك فارق أبو الدرداء

_____ (1) جامع الاصول 1 / 468. (2) حق العبارة في

هذه الرواية أن تكون هكذا: لما باع معاوية شيئا من أواني ذهب أو ورق بأكثر من وزنه قال له أبو الدرداء: سمعت..
